لا يقطع قوله ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم هنا
من تركها فساد الصلوة انتهى قال في الشرنبلالية قوله
لان ترك المتابعة يفسد الصلوة اقوله في الجملة كما لو انفرد
بركعة وليس المراد ان امه فسدت صلوته انتهى ومعنى
قوله في الجملة يعني في بعض الصور وهو اذا لم يتابعه
فيه ولم يات به اصلا وهو تاويل غير مقيد حيث لم يلزم
من وجوب العملة وجود المعلول اذ يمكن ان ينوي التنوت
او يتبعه ثم ياتي بالركوع ولو بعد رفع الامام راسه منه
فالحق ان تعليل الدرر غير صحيح وتاويل الشرنبلالية
غير مقيد بل الصواب في تعليل مسئلة التشهد ان اكمال
التشهد واجب ومشاركة الامام في السنة
والواجب اولى من السنة والمراد بالتشهد الاخير
كما هو ظاهر من عبارة الدرر ح ان التشهد الاول
ايضا اذا قام الامام الى الثالثة كما تقدم في فصل واذا
اراد الدخول في الصلوة كبر وقد مناعلته هناك وهو
انه لو ترك التشهد فات لا الى خلف بخلاف ما لو اتمه
فان القيام لطوله مستدرك ومن هذا يفهم تعليل
مسئلة التنوت فان الركوع لقصره ربما لا يدركه
اذ اقر التنوت هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة
الحال قوله في الجامع وقيل لا يقنت اصلا لانه
في الثانية بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة
وجوابه منع كونه سنة بل واجب نهر قوله ويرجع
الكمالي تكراره لها كان وجهه ان الساعي وان قنت
على انه موضع التنوت لكنه لما تابعين بعد ذلك انه ليس
موضعه لم يات بالجواب في موضعه وهو ظاهر قوله

ويصير

ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة بعينه فلا يقنت
اذا قام الى قضاء ما سبق به مع انه لم يدرك القنوت
مع الامام لان المسبوق يقضي اول صلوته من الاقوال
قوله يتبع فيها الامام اي يفعلها الموتم ان فعلها الامام
والا لا قوله لا يتبع اي لا تفعل مطلقا فعلها
الامام اولم يفعلها قوله مطلقا اي فعلها الامام
اولم يفعلها قوله نذرها اي الاربع مطلقا بتسليمة
لا في خصوص هذا العمل من كونها سنة ظهر او جمعة
كما يفهم من اطلاق عبارة البحر قبيل قوله وطول القيام
احب من كثرة السجود قوله عنه اي عن النذر قوله
وبعكسه وهو ان ينذر اربعا بتسليمتين ثم يوتر بها
بواحدة قوله وان شاء ركعتين الظاهر انه راجع
الى الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير في الاولى والثانية
وقال في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشا
اربعا وقيل ركعتين وبعدها اربعا وقيل ركعتين
قوله وكذا بعد الظهر الظاهر ان التشبيه من جهة
الاقتصار على الركعتين ايضا قوله ادوم اي تحرية
قوله وهل تحتسب الموكدة اي في الاربع بعد الظهر
وبعد العشا او الست بعد المغرب بحر قوله وحرر اباحة
ركعتين الى امره فانه قال وانكرها كثير من السلف واصحابنا
ومالك ثم قال بعد الاستدلال المهم والثابت بعد هذا
هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فله الى ان يدل
دليل اخر وما ذكره من استلزام تاخير المغرب فقد
قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد
على القليل اذ الجواز فيهما انتهى وتقدم في مواقيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)